الموافق 15 فبراير سنة 2009م



### السننة السادسة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأرابي المات الم

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للمكرمة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.چ</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

# مراسيم تنظيميّة

3	مرسـوم رئاسـيّ رقم 09 – 82 مؤرّخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سـنة 2009، يتضمّن إنهاء مهامّ عضـو في الحكومة
3	مرسوم رئاسي ّرقم 09 – 83 مؤرِّخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009، يتضمّن تكليف الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، المكلف بالجماعات المحلية، بمهام وزير الموارد المائية بالنيابة
3	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 75 مؤرخ في 13 صفر عام 1430 الموافق 9 فبراير سنة 2009، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بسان لو، بلدية مرسى الحجاج في ولاية وهران، من النظام الغابي الوطني
4	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 76 مؤرخ في 13 صفر عام 1430 الموافق 9 فبراير سنة 2009، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بالمفرق، مقاطعة السبع، بالمكان المسمى كدية الدراوش، بلدية بريحان في ولاية الطارف، من النظام الغابي الوطني لإنجاز محطة للضغط
5	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 77 مؤرّخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضرالقضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها
9	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 78 مؤرّخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحـدد أتعـاب المحضر القضائي
12	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 79 مؤرّخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي
13	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 80 مؤرّخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2009، حسب كل قطاع
14	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 81 مؤرّخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الثقافة
18	قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008 ، يتضمّن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة
	قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008 ، يحدّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة
	قرار مؤرّخ في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008 ، يتضمّن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة
23	قرار مؤرخ في 8 شوّال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008، يحدّد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة

# مراسيم تنظيهيت

مرسوم رئاسي رقم 90 - 82 مؤرَّخ في18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهامً عضو في الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّة 77 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنهى مهام السيد عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية، لتكليفه بمهام أخرى.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في18 صفر عام 1430 الموافق 14 فيراير سنة 2009.

# مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 90 - 83 مؤرَّخ في18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009، يتضمرُّن تكليف الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، المكلف بالجماعات المحلية، بمهام وزير الموارد المائية بالنيابة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّة 77 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 09 82 المؤرّخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمتضمن إنهاء مهام وزير الموارد المائية،

#### يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يكلف السيد دحو ولد قابلية، الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، بمهام وزير الموارد المائية بالنيابة.

الملاّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009.

#### مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 75 مؤرِّخ في13 صفر عام 1430 الموافق 9 فبراير سنة 2009، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بسان لى، بلدية مرسى الحجاج في ولاية وهران، من النظام الغابي الوطني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 00 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم البرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 الموافق 23 المورخ في 16 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المحدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بسان لو، بلدية مرسى الحجاج في ولاية وهران، من النظام الغابى الوطنى.

المادة 2: تدمج قطعة الأرض المعينة في المادة الأولى أعلاه، كما هي محددة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، والتي تبلغ مساحتها ثمانية (8) هكتارات وستة وعشرين (26) أرا وتسعة (9) سنتيار في الملكية الخاصة للدولة لإنجاز محطة لتحلية مياه البحر.

لللدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في13 صفر عام 1430 الموافق 9 فبراير سنة 2009.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 76 مؤرَّخ في13 صفر عام 1430 الموافق 9 فبراير سنة 2009، يتضمن إلفاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بالمفرق، مقاطعة السبع، بالكان المسمى كدية الدراوش، بلدية بريحان في ولاية الطارف، من النظام الغابي الوطني لإنجاز محطة للضغط.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المبوافق 23 المبورخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 المبوافق 23 نوف مبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المحدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بالمفرق، مقاطعة السبع، بالمكان المسمى كدية الدراوش، بلدية بريحان في ولاية الطارف، من النظام الغابي الوطنى.

المادة 2: تدمج قطعة الأرض المعيّنة في المادة الأولى أعلاه، كما هي محددة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، والتي تبلغ مساحتها أربعة وثلاثين (34) هكتارا في الملكية الخاصة للدولة لإنجاز محطة للضغط.

اللدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في13 صفر عام 1430 الموافق 9 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 77 مؤرِّخ في15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المضرالقضائي وممارستها ونظامها التاديبي وقواعد تنظيمها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 185 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، المتمم،
  - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتى:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 66 – 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، لاسيما المواد 4 و 5 و 8 و 9 و 43 و 15 و 50 منه، يحدد هذا المرسوم شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التديبي وقواعد تنظيمها.

## القصيل الأول شروط الالتصاق بمهنة المضر القضائي

#### القسم الأول الشروط الخاصة بالمضر القضائي

الملدّة 2: يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق مسابقة.

تحتوي المسابقة على اختبارات كتابية واختبارات شفهية للقبول.

يحدد فتح المسابقة وكيفيات تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقات بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

الملاة 3: زيادة على الشروط المحددة بموجب المادة 9 من القانون رقم 06 - 03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة
 باستثناء الجرائم غير العمدية،

- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يردّ اعتباره،

- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون الدولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائى.

الملاة 4: يتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر القضائي تكوينا متخصصا مدته سنتان (2) قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي.

المائة 5: يتضمن التكوين دروسا ومحاضرات وأعمالا تطبيقية.

عند نهاية التكوين، يجتاز المتربصون امتحانا للتخرج يضم اختبارات كتابية وشفهية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين. وتمنح في حالة النجاح للمتربصين شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي.

يحدد مضمون البرنامج وتوزيع حجم الساعات المخصص له بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

#### القسم الثاني شروط خاصة بمكتب المضر القضائي

الملدة 6: يجب أن يكون مكتب المحضر القضائي لائقا ومناسبا لممارسة مهنة المحضر القضائي، وأن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى.

الملدة 7: يشترط أن لا تقل مساحة مكتب المحضر القضائي عن 60 متر مربع، وأن يتضمن ثلاث (3) غرف على الأقل، تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة انتظار، كما يجب أن يحتوي على المرافق الصحية.

عندما يمارس عدة محضرين قضائيين في نفس المكتب، فإنه يجب أن يكون لكل منهم مكتب خاص به، غير أنه يمكنهم الاشتراك في الأمانة وغرفة الانتظار.

المادة 8: يجب تخصيص جانب من مكتب المحضر القضائى لتسيير الأرشيف وحفظه.

الملدة 9: يعين رئيس الغرفة الجهوية المختصة من بين أعضائها مقررا لزيارة مكتب المحضر القضائي وتحرير تقرير عن مدى مطابقته للشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القسم.

#### الفصل الثاني كيفيات ممارسة المهنة

المادة 10: يجوز للمحضرين القضائيين أن يكوّنوا، حسب الشروط المحددة أدناه، شركات مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة.

الملاة 11: يجوز لمحضرين قضائيين اثنين أو أكثر، بدائرة اختصاص مجلس قضائي واحد، وبعد ترخيص من وزير العدل، حافظ الأختام، أن يؤسسوا شركة مدنية مهنية تخضع للأحكام المطبقة على الشركات المدنية.

لا يجوز للمحضر القضائي أن يكون شريكا إلا في شركة مدنية مهنية واحدة ولا يمكنه أن يمارس فرديا.

الملاقة 12: يجب أن يرسل القانون الأساسي الخاص بالشركة وكل تعديل محتمل له إلى وزير العدل، حافظ الأختام، وإلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة.

الملدة 13: يمنع على المحضرين القضائيين العاملين في دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أن يجتمعوا كلهم ضمن شركة مدنية مهنية واحدة.

المادة 14: يمكن المحضرين القضائيين الشركاء الاحتفاظ بمكاتبهم وممارسة مهنتهم فيها باسم الشركة.

المادة 15: يجوز للمحضرين القضائيين المقيمين في دائرة مجلس قضائي واحد أن يؤسسوا مكاتب محمعة.

المكاتب المجمعة عبارة عن تمركز مكتبين أو أكثر في مكان معين، ويحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة وباستقلاليتهم.

الملدة 16: يثبت إنشاء المكاتب المجمعة بموجب اتفاقية مكتوبة تحدد فيها النفقات المشتركة وحصة مساهمة كل محضر قضائي فيها. ويخضع هذا الإنشاء لترخيص وزير العدل، حافظ الأختام، بعد استشارة الغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للمحضرين القضائين المختصة.

لا يشار إلى وجود المكاتب المجمعة خلال ممارسة المحضرين القضائيين لأعمالهم المهنية.

يجوز لكل محضر قضائي الانسحاب من المكاتب المجمعة ويعلم بذلك وزير العدل، حافظ الأختام، والغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة.

#### الفصل الثالث تنظيم المهنة

الملدة 17: يتولى تنظيم مهنة المحضر القضائي مجلس أعلى وغرفة وطنية وغرف جهوية .

#### القسم الأول المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين الفرع الأول التشكيلة والمهام

المائة 18: يتشكل المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين الذي يرأسه وزير العدل، حافظ الأختام، من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل،
- مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة لعدل،
- مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل،
- رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين،
- رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين.

يمكن المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين الاستعانة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدته في أداء مهامه.

المائة 19: يتولى المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين دراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بمهنة المحضر القضائي ولاسيما:

- إنشاء الغرف الجهوية،
- العراقيل المحتملة التي قد تعيق المهنة،
- المسائل التي من شأنها أن تساهم في ترقية المهنة،
  - ضمان احترام قواعد ممارسة المهنة،
    - برامج ومناهج التكوين.

يتولى أمانة المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين مدير الشؤون المدنية وختم الدولة.

#### الفرع الثاني السير

المادة 20: يجتمع المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين، بناء على استدعاء من رئيسه، مرتين (2) في السنة في دورة عادية، وفي دورة غير عادية، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يحضر مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل جدول أعمال كل دورة.

يعد الجلس الأعلى نظامه الداخلي عند أول دورة له ويصادق عليه.

الملاة 21: يتولى رئيس الغرفة الوطنية ورؤساء الغرف الجهوية إخطار المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين بكل مسألة ذات طابع عام تخص المهنة، وذلك قبل شهر من انعقاد دورته.

المادة 22: ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول أعمال الاجتماع إلى أعضاء المجلس الأعلى قبل خمسة عشر (15) يوما من الاجتماع، بالنسبة للدورات العادية، وثمانية (8) أيام بالنسبة للدورات غير العادية.

المائة 23: يتولى أمين المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين تحرير محاضر الاجتماعات التي يوقعها الرئيس، وترسل إلى الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للمحضرين القضائيين من أجل التنفيذ.

#### القسم الثاني الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين الفرع الأول المام

المائة 24: تتولى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين العمل على ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها.

- وتكلف في هذا الإطار، لاسيما بما يأتى:
- إعداد مدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي،
- تمثيل المحضرين القضائيين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة،
- تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين،
- الوقاية من كل نزاع ذي طابع مهني يقوم ما بين الغرف الجهوية وبين المحضرين القضائيين في مختلف الجهات والسعي إلى صلحه والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية،
- دراسة تقارير التفتيش وأراء الغرف الجهوية المتعلقة بها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

يمكن الغرفة الوطنية أن تطلب تبليغها بمحاضر مداولات الغرف الجهوية أو أي وثيقة أخرى.

#### الفرع الثان*ي* التشكيلة والمقر

المحضرين الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من:

- رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين،
- رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين، نوابا للرئيس بقوة القانون،
  - أمين عام،
  - أمين الخزينة،
- مندوبين عن كل غرفة يتم انتخابهم من طرف نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات حسب عدد المحضرين القضائيين الممارسين في إطار الدائرة الإقليمية التابعة لاختصاصها وفقا للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

تحدد مدة العضوية بالغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 26: يتم انتخاب رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين عند أول اجتماع، بالتصويت السري، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، من بين المحضرين القضائيين المترشحين الذين لهم مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات في المهنة.

يتم انتخاب الأمين العام للغرفة الوطنية وأمين الخزينة من بين أعضاء الغرفة الوطنية عند أول اجتماع لها.

عندما ينتخب رئيس الغرفة الوطنية من بين رؤساء الغرف الجهوية يعوض هذا الأخير على مستوى الغرفة الجهوية الأصلية بحسب الشروط المحددة في نظامها الداخلي.

يحدد النظام الداخلي للغرفة إجراءات وكيفيات انتخاب رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وأعضائها.

اللدة 27: يحدد مقر الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بمدينة الجزائر.

#### الفرع الثالث السير

المادة 123 تجتمع الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين مرة كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية، وتجتمع في دورات غير عادية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، باستدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها.

لا تصح مداولات الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يتم تحديد اجتماع ثان في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة، تصح مداولات الغرفة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 29: تتخذ قرارات الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملاة 30: يوقع محاضر المداولات رئيس الغرفة وأمينها العام، وترسل إلى وزير العدل، حافظ الأختام، خلال الخمسة عشر (15) يوما التى تلى الاجتماع.

#### القسم الثالث الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين

المادة 13: تساعد الغرف الجهوية للمحضرين الغرفة الوطنية للمحضرين في أداء مهامها، وبهذه الصفة تتولى، لاسيما:

- تمثيل المضرين القضائيين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة،

- اتقاء كل نزاع ذي طابع مهني بين المحضرين القضائيين والسعي إلى صلحه والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية،

- دراسة كل الشكاوى التي يرفعها الغير ضد المحضرين القضائيين بصدد ممارسة مهنتهم، وتتخذ بشأنها الإجراءات الملائمة،

- تقديم أي اقتراح حول تكوين المحضرين القضائيين ومستخدميهم،
- تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين ظروف العمل في المكاتب.

المائة 32: تتشكل الغرفة الجهوية حسب عدد المحضرين القضائيين الموجودين بدائرة اختصاصها الإقليمي على النحو الآتى:

- حتى ثلاثين (30) محضرا قضائيا، تسعة (9) أعضاء.
- من واحد وثلاثين (31) إلى خمسين (50) محضرا قضائيا، أحد عشر (11) عضوا.
- من واحد وخمسين (51) محضرا قضائيا فأكثر، خمسة عشر (15) عضوا.

تحدد مدة العضوية في الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

يكون مؤهلا للانتخاب لعضوية الغرف الجهوية كل محضر مارس مدة سبع (7) سنوات على الأقل في المهنة.

تنشأ الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المائة 33: ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين رئيسا من بينهم وكاتبا وأمينا للخزينة ونقيبا ومقررا، يكونون مكتب الغرفة الجهوية.

يعد المكتب عند أوّل اجتماع له النظام الداخلي للغرفة الجهوية ويعرضه على أعضائها للموافقة عليه.

# الفصل الرابع النظام التأديبي

المادة 34: يمكن أن تسترتب على كل إخلال من المحضر القضائي بواجباته عقوبة تأديبية، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة.

الملاة 35: يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للمحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.

الملاة 36: يتم انتخاب أعضاء المجلس التأديبي من طرف نظرائهم، بالتصويت السري، من بين أعضاء الغرفة الجهوية، وفقا للكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

#### الفصل الخامس أحكام انتقالية ونهائية

الملدة 37: تنظم انتخابات لتجديد هياكل المهنة بعد سنتين (2) من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الملاة 38: تتولى كل غرفة جهوية انتخاب أعضاء مجلسها التأديبي، خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر البتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الملقة 39: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 185 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطى وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

المادّة 40: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبرابر سنة 2009.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 78 مؤرِّخ في15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحسدد أتعساب المضر القضائي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 06 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، لاسيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 الذي ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

#### الفصيل الأول أحكام عامة

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 06 - 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائى، يحدد هذا المرسوم أتعاب المحضر القضائى.

المائة 2: تشمل أتعاب المحضر القضائي مجمل الأعمال والخدمات المنجزة من قبله والمصاريف المترتبة عن ذلك.

#### الفصل الثاني أتعاب المضر القضائي في المجال المدني

المادة 3: يتقاضى المحضر القضائي، عن:

- الإنذارات الاستجوابية ....... 2500 دج،
- محاضر تثبيت عدم الوجود ...... 1500 دج،

ويتقاضى عن كل ساعة إضافية ...... 1500 دج.

يدفع الأجر كاملا عن حصة العمل الأولى مهما كانت مدتها. تبين المحاضر، ساعات بدء وانتهاء التدخل في الأمكنة ولا يتقاضى المحضر القضائي في حال غياب هذا البيان إلا أجر العمل المستحق عن الحصة الأولى.

- الطرد من السكنات ...... 20.000 دج،
- الطرد من المحلات التجارية ...... 25.000 دج،
- الاستدعاءات أو التكليفات بالحضور أوالتبليغات ...... 1200 دج داخل الوطن و 2400 دج خارج الوطن.

#### المادة 4: يتقاضى المحضر القضائي، عن:

- مستخرج من مخطط مسح الأراضى ... 1000 دج،
- تحرير دفتر الشروط ...... 6000 دج،

- محضر الحجز العقارى ...... 2500 دج،

المادة 5: يتقاضى المحضر القضائي في إطار التحصيل الودي أو القضائي أتعابا تناسبية، تحسب على أساس القطع الآتية:

- 8 % أقل من 100.000 دج،
- 6 % من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج،

- -4~% من 1.000.001 دج إلى 2.000.000 دج،
- 3 % أكــــــر مـن 2.000.000 دج وأقل من 3.000.000 دج،
  - 2 % من 3.000.000 دج إلى 100.000.000 دج،
    - 1 % أكثر من 100.000.000 دج.

يتحمل المدين هذه الأتعاب التي تحسب على أساس المبالغ المقبوضة أو المحصلة.

وإذا تعلق الأمر بتنفيذ التزام مالي مقدر في العقد، يستحق المحضر القضائي أتعابا، يتحملها الدائن تحسب على أساس القطع المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وعند قيام المحضر القضائي بالبيع الجبري لمنقولات أوعقارات محجوزة أو مرهونة يتحمل الراسي عليه المزاد نفس هذه النسب التي تقدر من قيمة رسو المزاد.

#### الفصل الثالث أتعاب المحضر القضائي في المجال الجزائي

المادة 6: تتمثل المصاريف القضائية الجزائية، مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المخالفة، فيما يأتي:

- مصاريف الاستدعاء والتكليف بالحضور وتبليغ الحكم والقرار والأمر وكل العقود أوالمستندات في مجال الجنايات أو الجنح أو المخالفات،
- مصاريف التنقل كما هي محددة في هذا المرسوم.

تسجل النفقات المتعلقة بالمصاريف القضائية في المواد الجزائية في ميزانية تسيير وزارة العدل.

وتتولى المصالح المختصة لوزارة المالية تحصيل تلك التي لا تقع على عاتق ميزانية الدولة وفقا للأشكال والقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 7: يمسك بنيابة كل مجلس قضائي وكل محكمة سجل عقود المحضرين في المجال الجزائي.

تحدد كل قضية فيه بإيجاز وفي الهامش أو تبعا لهذا التحديد، تذكر فيه حسب الترتيب الزمني موضوع وطبيعة الطلبات حسب تقديمها وكذا مبلغ الأتعاب المقابلة لها.

الملدّة 8: يتقاضى المحضر القضائي أتعابا ثابتة عن:

الملأة 9: عندما تسلم نسخة العقد أو الحكم للنيابة العامة، فإن التبليغ يتم على هذه النسخة دون حاجة إلى تسليم نسخة ثانية لهذا الغرض.

يتم نسخ كل العقود والأحكام والوثائق المطلوب تبليغها من قبل المحضر القضائي أو أعوانه.

المادة 10: يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، تكليف محضر قضائي بتحرير العقود أو المحاضر خارج إقامته، بموجب أمر يذكر فيه أسباب ذلك واسم المحضر القضائي وتحديد عدد وطبيعة العقود والبيانات المتعلقة بمكان التنفيذ. ويرفق هذا الأمر بمذكرة المحضر القضائي.

المائة 11: يحرر المحضر القضائي كشفا عن الخدمات التي أداها طبقا لأحكام هذا الفصل ويعرضه على النيابة المختصة إقليميا للتأشير عليه.

#### الفصل الرابع أحكام مشتركة

الملدّة 12: إن مساهمة أكثر من محضر قضائي في عقد لا يترتب عليه الزيادة في الأتعاب.

وفي هذه الحالة، تعود نصف قيمة الأتعاب للمحضر القضائي الذي يحتفظ بأصل العقد، ويعود النصف الباقي إلى المحضر أو المحضرين القضائيين الآخرين.

وترجع حقوق الجدولة إلى المحضر القضائي الحائز على الأصل.

الملدة 13: يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة عقوبات تأديبية، تسليم الأطراف، حتى ولولم يطلبوا ذلك، وصلا مفصلا للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية التى قام بها وعلى الخصوص:

- جميع الحقوق المستحقة للخزينة،
- النفقات المنجزة لحساب الزبون،
- الأتعاب المستحقة، مع التسعيرة التي تقابلها في التعريفة الرسمية المحددة في هذا المرسوم.

المادة 14: يمكن المحضر القضائي أن يطلب من الزبون تسبيقا لتغطية بعض المصاريف.

لا يمكن الزبون المطالبة باسترجاع التسبيق، إلا في حالة عدم قيام المحضر القضائي بتنفيذ الخدمة المطلوبة.

الملدة 15: يمنع على المحضر القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم، تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق ودون الإخلال بالمتابعة التأديبية.

المادة 16: يتقاضى المحضر القضائي عند تنقله بواسطة نقل جماعي أو باستعمال الطائرة لمسافة تزيد عن 50 كيلومتر من مقر مكتبه تعويضا يغطي تذكرة السفر ذهابا وإيابا.

ويقدر هذا التعويض بـ 50 دج عن كل كلم يقطعه ذهابا وإيابا، إذا كانت الوسيلة المستعملة سيارة.

يتقاضى المحضر القضائي تعويضا واحدا عن جميع السندات التي يبلغها أثناء نفس التنقل.

الملاة 17: يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن كل نسخة من السندات والأحكام والقرارات والوثائق التي يتم تبليغها، تحسب على أساس الصفحة وتقدر بمائة (100 دج).

لا يترتب عن نسخ الوثائق الخاطئة أو غير المقروءة أي تعويض.

الملاقة 18: إذا استلزم الأمر تحرير عقد خارج الأوقات الرسمية وأيام العطل، يتقاضى المحضر القضائي زيادة تقدر بـ 50 % عن الأتعاب المحددة في هذا المرسوم.

المادة 19: يتقاضى المحضر القضائي للجلسات تعويضا يقدر بـ 3000 دج عن كل يوم حضور.

المادة 20: يتقاضى المحضر القضائي مقابل خدماته غير المحددة في هذا المرسوم، أتعابا تقدر بـ ......... 1500 دج.

الملدة 21: يجب على المحضر القضائي أن يشهر التعريفة الرسمية للأتعاب، على نحو يمكن الزبون من الاطلاع عليها.

المادة 5 عن المادة 5 عن المادة 5 عن المادة 5 من المادة 5 من هذا المرسوم ابتداء من تاريخ سريان القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الملاقة 23: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 الذي ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90-79 مؤرّخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المضر القضائي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائى، لاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 78 المؤرّخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009 الذي يحدد أتعاب المحضر القضائى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 60 – 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.

#### الفصل الأول تنظيم الماسبة

الملاقة 2: تهدف محاسبة المحضر القضائي إلى معاينة الإيرادات والنفقات والقيم التي تجرى لحساب زبائنه.

المادة 3: يجب على المحضر القضائي أن يمسك السجلات الآتية:

- فهرس العقود،
- سجل الصندوق،
  - سجل الودائع،
- سجل حجز ما للمدين لدى الغير،
- سجل الأتعاب في المجال الجزائي.

المادة 4: يشمل فهرس العقود جميع العقود التي يحررها المحضر القضائي ويتضمن على الخصوص:

- رقم الترتيب،
- تاريخ العقد،
- طبيعة العقد،
- لقب الطرف الطالب واسمه،
- لقب الطرف المطلوب واسمه،
- ثمن العقد المبين لمبلغ الرسم القضائي الخاص بالتسجيل ومقابل أتعاب المحضر القضائي.

المادة 5: يتضمن سجل الصندوق الإيرادات والنفقات الحاصلة والمتضمنة المصاريف القضائية وأتعاب المحضر القضائي.

المائة 6: يتضمن سجل الودائع المتعلق بأموال الزبائن، حسب الترتيب الزمني:

- حساب کل زبون،
- تاريخ التسديد للدائن أو للطرف الطالب،
  - المراجع الخاصة بطريقة الدفع.

المادة 7: يتضمن سجل حجز ما للمدين لدى خير:

- رقم الترتيب،
- لقب الدائن طالب الحجز واسمه وعنوانه،
  - لقب المدين واسمه وعنوانه،
  - لقب الغير المحجوز عليه واسمه،
  - تاريخ حجز ما للمدين لدى الغير،
- إثبات السند الذي بمقتضاه تم حجز ما للمدين لدى الغير،

- تاريخ تبليغ الغير المحجوز عليه،
  - تاريخ تبليغ المدين،
  - تاريخ الاستدعاء أمام القاضي،
    - تاريخ الأمر بالتخصيص،
      - تاریخ تدخل دائنین جدد،
- تاريخ استدعاء الأطراف أمام القاضي بعد التدخل،
- حكم القاضي الذي يرخص للمدين الحصول على التسديد من غير المجوز عليه.

المادة 8: يتضمن سجل أتعاب المحضر القضائي في المجال الجزائي:

- رقم الترتيب،
- تاريخ صدور الحكم ورقمه،
- تاريخ استخراج التكليف بالحضور أو التبليغ أو الإرسال أو كل العقود المطلوبة من النيابة،
  - مقابل الأتعاب،
  - مصاريف التنقل.

# الفصل الثاني مراجعة المحاسبة

المادة 9: تهدف مراجعة محاسبة مكتب المحضر القضائي إلى التأكد من مسك دفاتر المحاسبة ومطابقة الكتابات بوضعية الصندوق.

الملدّة 10: تسند عملية مراجعة المحاسبة إلى محضرين قضائيين (2) يتم اختيارهما بالتشاور بين الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة من خارج دائرة اختصاص المحكمة التابع لها المكتب المراد تفتيشه.

تتم مراجعة المحاسبة مرة واحدة في السنة على الأقل.

المحدة 11: يجب على المحضرين القضائيين المكلفين بمراجعة المحاسبة أن يقدموا تقريرا مفصلا عن كل مهمة يرسل إلى رئيس الغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة والنائب العام.

المادة 12: يمكن النائب العام أن يكلف ممثلا عنه للقيام بمراجعة حسابات مكتب أي محضر قضائي.

المادة 13: يضع رئيس الغرفة الجهوية تحت تصرف المحضرين القضائيين المكلفين بمراجعة المحاسبة المعلومات والوثائق اللازمة لأداء مهمتهم.

- المادية 14: لا يمكن المحضر القضائي، تحت طائلة عقوبات تأديبية، رفض عمليات مراجعة المحاسبة.
- المَلَةُ 15: ينصر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009.

### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 80 مؤرِّخ في15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2009، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 08 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
  - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

المحلقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد دفع قدره خمسة وثمانون مليارا وثمانمائة مليون دينار (85.800.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وسبعة وخمسون مليارا ومائة وتسعون مليون دينار (257.190.000.000 دج) مقيدان في مليون دينار (1430.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 88 – 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية للسنة 2009)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد دفع قدره خمسة وثمانون مليارا وثمانمائة مليون دينار قدره خمسة وثمانون مليارا وثمانمائة مليون دينار (85.800.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات دينار (257.190.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 80 - 21 المورخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

#### الملحيق

#### الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

الملفاة	المبالغ	القطاعات		
لغصة البرنامج	اعتماد الدفع			
137.190.000	45.800.000	– الفلاحة والر <i>ي</i>		
120.000.000	40.000.000	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية		
257.190.000	85.800.000	المجموع		

#### الجدول "ب" مساهمات نهائية

#### (بآلاف الدنانير)

لخميمية	المبالغ ا	القطاعات		
رخ <b>مة</b> البرنامج	اعتماد الدفع			
257.190.000	85.800.000	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات		
257.190.000	85.800.000	المجموع		

#### مرسوم تنفيذي رقم 90 - 81 مؤرّخ في15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 70 38 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن إعادة تنظيم المسرح الوطنى الجزائري،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة، المعدّل،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدّل والمتضمن
- وبمقتضى القانون رقم 88 10 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل،
- وبمقتضى القانون رقم 90 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 80 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،
- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 03 05 المـؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يـوليـو سـنـة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 63 12 المؤرّخ في 8 يناير سنة 1963 والمتضمن تنظيم المسرح الوطني الجزائري،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتى:

#### الفصل الأول التسمية – الهدف – المقر

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري، المحدث بموجب المرسوم رقم 63 – 12 المؤرّخ في 8 يناير سنة 1963 والمتضمن تنطيم المسرح الوطنى الجزائرى.

المائة 2: المسرح الوطني الجزائري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المسرح الوطني الجزائري".

يخضع المسرح الوطني الجزائري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

الملدة 3: يحدد مقر المسرح الوطني الجزائري بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالثقافة.

المائة 4: يوضع المسرح الوطني الجزائري تحت وصاية الوزير المكلّف بالثقافة.

الماديّة 5: يكلّف المسرح الوطني الجزائري، على الخصوص، بما يأتى:

- تقديم أعمال مسرحية كلاسيكية وعصرية من إنتاج جزائري أو أجنبى،
- المساهمة في إثراء التراث الثقافي الوطني وتطويره بإنتاج العروض الفنية الدرامية والغنائية وتوزيعها،
- المساهمة في تنشيط الحياة الثقافية والفنية الوطنية والترويج لها،
- إنشاء إطار مرجعي تنظيمي، فني ومهني، قادر على تحسين ظروف الممارسة الفنية الاحترافية في البلاد،

- تجديد القدرات الإبداعية للفنانين وتنميتها بتنظيم تربصات متخصصة في التكوين التطبيقي،

- تدعيم المهن المرتبطة بالنشاط المسرحي، بإشراك المحترفين من أهل المهنة في إنجاز الأعمال الإبداعية المسرحية،
- ترقية التجربة المسرحية الجزائرية والتعريف بها على المستويين الوطنى والدولى،
- السهر على تمتين علاقة الجمهور الجزائري بالمسرح،
  - إنشاء صندوق إعلام وتوثيق.

يمكن المسرح الوطني الجزائري أن ينظم، في القاعات المتوفرة لديه، تظاهرات فنية وثقافية متنوعة والمشاركة في الجولات والمهرجانات المنظمة في داخل وخارج الوطن.

المادة 6: يضمن المسرح الوطني الجزائري مهمة الخمومية طبقا لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

#### الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 7: يسير المسرح الوطني مدير عام ويديره مجلس إدارة.

الملاة 8: يحدد التنظيم الداخلي للمسرح الوطني الجزائري بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة بناء على اقتراح من المدير العام للمسرح الوطني الجزائري بعد موافقة مجلس الإدارة.

#### القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 9: يتكون مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- الوزير المكلّف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلنة،
  - ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
  - ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
    - ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالى،
- ممثل الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين،
  - ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،

- ممثل المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف،
  - ممثل المؤسسة الوطنية للتلفزيون،
  - ممثل المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة،
- ممثلين اثنين (2) عن عمال المسرح الوطني الجزائري ينتخبهما نظراؤهما،
- ممثلين اثنين (2) من عالم المسرح يختارهما الوزير المكلّف بالثقافة.

يحضر المدير العام للمسرح الوطني الجزائري اجتماعات المجلس بصوت استشارى ويضمن أمانته.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 10: يتداول مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري، على الخصوص ، فيما يأتى :

- مشروعي النظام والتنظيم الداخليين للمسرح الوطنى،
- برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل نشاط السنة المنصرمة،
  - الاتفاقات والاتفاقيات والعقود والصفقات،
    - قبول الهبات والوصايا،
  - الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات،
    - الحسابات السنوية،
    - مشروع الميزانية.

المادة المسرح الوطني الجزائري لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، الوطني الجزائري لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة.

المادة 12: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة إلا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة تصح مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخد قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14: تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس الجلسة.

تبلغ محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام الموالية.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية للمحاضر، باستثناء تلك التي تتطلب الموافقة الصريحة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما المداولات المتعلقة بالميزانية التقديرية وحصيلة المحاسبة والمالية والذمة المالية للمسرح الوطنى الجزائرى.

#### القسم الثاني المدير العام

الملدّة 15: يعين المدير العام بمرسوم بناء على القتراح من الوزير المكلّف بالثقافة. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 16: يضمن المدير العام السير الحسن للمسرح الوطنى الجزائري.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتى:

- يمثل المسرح الوطني الجزائري أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلّمية على جميع المستخدمين ويعين في الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

- يعد مشروع الميزانية التقديرية وكذا الحسابات المالية،

- يعد البرامج وتقارير أنشطة المسرح الوطني الجزائري،
- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ مداولاته،
- يعد مشروعي النظام والتنظيم الداخليين للمسرح الوطني الجزائري،
  - يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به.

يمكن المدير العام تفويض إمضائه، تحت مسؤوليته، لمساعديه في حدود صلاحياتهم.

#### الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 17: تشتمل ميزانية المسرح الوطني الجزائري على ما يأتى:

#### في باب الإيرادات:

- إنتاج أنشطة المسرح الوطني الجزائري،
- إعانات الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية،
  - الهيات والوصايا.

#### في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهدافه.

المائة 18: تمسك محاسبة المسرح الوطني الجزائري في الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 19: يقوم بمراجعة حسابات التسيير المالي والمحاسبي للمسرح الوطني الجزائري ومراقبتها، محافظ حسابات يعين طبقا للتنظيم المعمول به.

المدة 20: يرسل المدير العام للمسرح الوطني الجزائري الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن الأنشطة، مرفوقة بتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

المائة 21: تلغى جميع الأحكام المضالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام الأمر رقم 70 – 38 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن إعادة تنظيم المسرح الوطنى الجزائري.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

#### دفتن الشروط

المادية الأولى: يحدّد دفتر الشروط تبعات الخدمة العمومية للمسرح الوطني الجزائري طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: ينظم المسرح الوطني الجزائري عروضا وتظاهرات ثقافية وفنية موجهة للجمهور على المستوى الوطني للتعريف بالتراث الثقافي والفني الوطني والعالمي.

المادة 3: يساهم المسرح الوطني الجزائري في ترقية المسرح الموجه للطفل وتطويره.

الملاقة 4: يشارك المسرح الوطني الجزائري في بروز مواهب جديدة بتشجيع الإبداع والإنتاج في مجال الفنون المسرحية.

المادة 5: يشارك المسرح الوطني الجزائري في التظاهرات الثقافية والفنية التي تبرمجها الوصاية في إطار التبادلات الثقافية الدولية.

الملدة 6: ينظم المسرح الوطني الجزائري، بإشراك الجامعة والتكوين المهني والتربية الوطنية، لقاءات ومحاضرات ونقاشات لنشر الثقافة المسرحية في أوساط الشباب.

المادة 7: يعد المسرح الوطني الجزائري برنامجا سنويا في المجالات المذكورة أعلاه.

الملة 8: يلتزم المسرح الوطني الجزائري بإرسال تقرير حول وضعية تنفيذ البرنامج السنوي المقرر والموافق عليه إلى الوزارة الوصية.

المادة 9: تدفع إعانات الدولة المستحقة في إطار دفتر الشروط هذا، للمسرح الوطني الجزائري طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

# قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الثقافة

قرار مؤرِّخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008 ، يتضمَّن إنشاء اللَّجان المتساوية الأعضاء المختصَّة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 340 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بعمال الثقافة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المركزية أن

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحددٌ عدد أعضاء اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

#### تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لدى الإدارة المركزية في وزارة الثقافة أربع (4) لجان متساوية الأعضاء، وفقا للجدول الآتى:

ممثلو الإدارة		ممثلق المعظفين		الأسلاك	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضياء الدائمون		
3	3	3	3	اللّجنة الأولى:  - مفتشو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات،  - المحافظون الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحفي،  - المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات،  - محافظو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي،  - محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات،	
				- المهندسون المعماريون لحماية المباني والأماكن التاريخية، - مهندسو الدولة المعماريون،	

	ممثلق ا.	لوظفين	ممثلق	الإدارة
الأسلاك	الأعضياء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء	ً و الأعضاء الإضافيون
اللّجنة الأولى (تابع):  - مفتشو التنشيط الثقافي والفني، - ملحقو الحفظ والإصلاح، - المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات، - المتصرفون الإداريون، - المترجمون والتراجمة، - الوثائقيون وأمناء المحفوظات، - مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، - مهندسو التطبيق في الإعلام الآلي.	3	3	3	3
اللّهنة الثانية:  اللّهنة الثانية:  اللّهقون الرئيسيون للإدارة،  اللهقو الإدارة،  اللهايرية الرئيسيون،  المحاسبون الإداريون الرئيسيون،  المساعدو الحفظ والإصلاح،  المساعدون الوثائقيون وأمناء المحفوظات،  المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المساعدون،  المفتشون السينمائيون،  التقنيون في الإعلام الآلي،  المراقبون السينمائيون.	3	3	3	3
اللّهنة الثالثة:  - كتاب المديرية،  - المعاونون التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة،  - الأعوان التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة،  - أعوان الإدارة الرئيسيون،  - الأعوان الإداريون،  - المحاسبون الإداريون،  - المساعدون المحاسبون الإداريون،  - الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات،  - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي،  - الكتاب،	3	3	3	3

الإدارة	ممثلق الإدارة		ممثلق ا	الأسادك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضياء الدائمون	
3	3	3	3	<b>اللَّجِنة الرابِعة :</b> - العمال المهنيون، - سائقو السيارات، - الحجاب.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008.

خليدة تومى

قرار مؤرَّخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008 ، يحدَّد تشكيلة اللَّجان المتساوية الأعضاء المختصنة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008، يعين ممثلين للإدارة والموظفين في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، الأعضاء الواردة أسماؤهم في الجدول الآتى:

الإدارة	ممثلق الإدارة		ممثلق الم	الأسلاك
الأعضياء الإضافيون	الأعضياء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	( دسترت
				اللَّجنة الأولى:
				- مفتشو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات،
				- المحافظ ون الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحفي،
نهار <i>ي</i> بوبکر	سالم عبد اللاوي	هدنة رفيقة	العماري محمد	- المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات،
ناجي سليمان	عياد بلقاسم	طاطا فريد	بومعزوزة نصر الدين	- محافظ و التراث الأثري والتاريخي والمتحفي،
لرباني سعيد	فرحات عبد	شويحي مراد		- محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات،
	الحفيظ		قفاف عبد الكريم	- المهندسون المعماريون لحماية المباني والأماكن التاريخية،
				- مهندسو الدولة المعماريون،
				– مفتشو التنشيط الثقافي والفني،
				- ملحقو الحفظ والإصلاح،
				- المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات،

الأسلاك	ممثلق ال	وظفين	ممثلق الإدارة	
	الأعضياء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللَّجِنة الأولى (تابع):				
- المتصرفون الإداريون،				
- المترجمون والتراجمة،				
- الوثائقيون وأمناء المحفوظات،				
- مهندسو الدولة في الإعلام الآلي،				
- مهندسو التطبيق في الإعلام الآلي.				
اللَّجِنة الثانية :				
- الملحقون الرئيسيون للإدارة،	,		"	
– ملحقو الإدارة،	صوان محمد	خلاصي توفيق	سالم عبد اللاوي	ناجي سليمان
- كتاب المديرية الرئيسيون،			, هاروي	
- المحاسبون الإداريون الرئيسيون،	لحبيب بورايو	عبدلي رشيد	عياد بلقاسم	يزيد مراد
– مساعدو الحفظ والإصلاح،		- -		
- المساعدون الوثائقيون وأمناء المحفوظات،	عيادي سمير	ماحي محمد	فرحات عبد	الساحلي
- المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات			الحفيظ	عبد القادر
المساعدون،				
- المفتشون السينمائيون،				
– تقنيو الحفظ والإصلاح،				
– التقنيون في الإعلام الآلي،				
- المراقبون السينمائيون.				
اللَّجِنة الثَّالثة :				
– كتاب المديرية،				
- المعاونون التقنيون للحفظ والإصلاح	لعروسي هدى	بلحاج سعيدة	سالم عبد	عياد بلقاسم
والمراقبة،	. 11 11	. 1	اللاو <i>ي</i>	
- الأعوان التقنيون للحفظ والإصلاح	عسال النوي	بروان عبد المجيد	عياد بلقاسم	بلجودي الهاشمي
والمراقبة،		٠	, <u>, , , , , , , , , , , , , , , , , , </u>	بنبودي ، ٢٠٠٠ي
<ul> <li>أعوان الإدارة الرئيسيون،</li> </ul>	بولودان	مجدب صبيرة	فرحات عبد	دریس بن عاشور
- الأعوان الإداريون،	نورالدين		الحفيظ	
– المحاسبون الإداريون،				
- المساعدون المحاسبون الإداريون،				
- الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات،				
- الأعوان التقنيون في الإعلام الألي،				
– الكتاب،				
- أعوان حفظ البيانات.				

الأسلاك	ممثلق الم	وظفين	ممثلق الإدارة		
	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	
اللَّجنة الرابعة :	براك يحيى	محدید عمار	سالم عبد اللاوي	ناجي سليمان	
- العمال المهنيون،	عباس عبد الغني	رصاف محمد	دريس	عياد بلقاسم	
- سائقو السيارات،	مصباح	قطوش عمار	بن عاشور	بلجودي الهاشمي	
- الحجاب.	سيد علي		فرحات عبد الحفيظ		

يلغى القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

قرار مؤرَّخ في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008 ، يتضمَّن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 340 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بعمال الثقافة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الدي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركنية في وزارة المثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 6 محرم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006 و المتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفى وزارة الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008 والمتضمّن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008 والمتضمن تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

#### تقرّر ما يأتي:

المادة 22 من المرسوم وقم 84 – 10 المحرّ في 11 ربيع الشاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والمذكور أعلاه، تنشأ لجنة طعن مختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

المادة الأولى أعلاه من:

- سبعة (7) أعضاء يمثلون الإدارة،
- سبعة (7) أعضاء يمثلون الموظفين.

الملاقة 3: يلغى القرار المؤرّخ في 6 محرم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

اللدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 شاوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008.

## خليدة تومي

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المنتصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شوّال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008، تتشكّل لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفى الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، كما يأتى:

#### ممثلق الإدارة :

السيدة والسادة:

- عبد الحميد بلبليدية،
  - سالم عبد اللاوي،
    - زهية رابحي ،
  - مراد شویحی ،
  - إسماعيل لعبودي،
    - سعید لربانی،
      - سمير لحول.

#### ممثلو الموظفين:

السادة :

- محمد العماري،
- نور الدين بولودان،
  - عبد الكريم قفاف،
    - محمد صوان ،
- عبد الغاني عباس،
  - سمير عيادي،
- نصر الدين بومعزوزة.

يلغى القرار المؤرّخ في 6 محرّم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفى وزارة الثقافة.